بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادى

(العدد ٧١ مكرر "ج") الصادر فى يوم السبت ٣٠ المحرم سنة ١٣٧٥ — ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٥ (السنة ١٢٧ ه)

قانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥

بشأن السيارات وقواعد المرور

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى لائحة السيارات الصادرة بقرار وزير الداخلية فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٥ بشأن الإعفاء من الرسوم المقررة على السيارات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن النقل العام للركاب بالسيارات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

السيارات وأنواعها

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بلفظ "سيارة" كل مركبة ذات محرك آلى معدة للسير فى الطرق العامة عدا المعدة للسير على الخطوط الحديدية .

وتعتبر فى حكم السيارة كل مركبة مقطورة بإحدى السيارات .

مادة ٢ — أنواع السيارات :

(ا) سيارة خاصة (ملاكى) وهى المعدة للاستعمال الشخصى .

(ب) سيارة أجرة (تاكسى) وهى المعدة لنقل الركاب بالأجر .

(ج) سيارة تحت الطلب (رميز) وهى التى توضع تحت الطلب فى محطات السيارات لنقل الركاب بأجر لمدة محددة .

ويعتبر فى حكم هذه السيارات سيارات نقل الموتى.

(د) سيارة نقل الركاب (أتوبيس) وأنواعها :

(١) سيارة نقل عام للركاب — وهى لنقل ثمانية ركاب على الأقل وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة طبقا لخط سير معين وتكون معدة لنقل أى شخص مقابل أجرة محددة .

(٢) سيارة نقل خاص للركاب — وهى لنقل تلاميذ المدارس وموظفى وعمال الشركات والهيئات فى حدود دائرة معينة .

(٣) سيارة سياحية — وهى للرحلات أو لنقل السائحين فى جميع أنحاء الدولة .

(هـ) سيارة نقل — وهى المعدة لنقل البضائع والمهمات .

(و) الجرار — وهو كل سيارة تستعمل فى جر المركبات المقطورة ولا يسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها .

(ز) موتوسيكل — وهو المكون عادة من عجلتين أو ثلاث ولا يكون تصميمه على شكل السيارة .

ولوزير الداخلية بقرار يصدره أن يلحق أى نوع جديد من السيارات بأحد الأنواع المذكورة فى البنود السابقة .

الباب الثانى

رخص السيارات

مادة ٣ — لا يجوز بغير ترخيص تسيير أية سيارة — وذلك دون إخلال بأحكام الاتفاقات الدولية التى تكون مصر طرفا فيها .

مادة ٤ — يقدم طلب الترخيص من مالك السيارة أو نائبه الى قلم المرور بالمحافظة أو المديرية التى يقيم فى دائرتها .

ويقدم الطلب على الأنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الداخلية مرافقا له المستندات المثبتة لشخصية الطالب وملكيته للسيارة .

وفيما يتعلق بسيارات النقل العام للركاب يجب قبل تقديم طلب الترخيص الحصول على إذن خاص بتسييرها طبقا لأحكام القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ ، أما السيارات السياحية فلا يرخص بها إلا بعد أخذ رأى وزارة الارشاد القومى .

مادة ٥ — تقدم السيارة المطلوب عنها الترخيص لفحصها فنيا فى الزمان والمكان اللذين يعينهما قلم المرور بعد دفع الضريبة المقررة . ويتناول هذا الفحص تجربة أجهزة السيارة والتحقق من استيفائها لشروط المتانة والأمن التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

مادة ٦ — اذا أثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من احدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر .

ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للاشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة .

ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية القرارات المنظمة لعمليات التأمين والمبين بها الشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذها وكذا اللازمة للإشراف والرقابة عليها من النواحى المالية والادارية والاحصائية وتغطية الحوادث التى يتعذر فيها دفع التعويض .

مادة ٧ — تحرر الرخصة على الأنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الداخلية ، وتصرف للطالب بمجرد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة ولا تسرى الرخصة إلا عن السيارة التى صرفت عنها .

مادة ٨ — تسرى الرخصة للمدة المدفوع عنها الضريبة بشرط ألا تجاوز مدة سنة من تاريخ سريانها ويجوز تسيير السيارة المرخص بها فى جميع أنحاء الدولة ما لم يكن الترخيص مقصورا على خط سير محدد .
ولرجال البوليس والمرور أن يطلبوا تقديم الرخصة فى أى وقت .

مادة ٩ — إذا كانت السيارة غير صالحة فيعلن الطالب كتابة خلال أسبوع من الفحص برفض الطلب مع بيان الأسباب .

مادة ١٠ — عند تغيير محل إقامة مالك السيارة فى دائرة المحافظة أو المديرية المقيدة بسجلاتها الرخصة فعليه أن يبلغ قلم المرور بالمحافظة أو المديرية الذى صرفت منه الرخصة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال أسبوع من تاريخ التغيير .

وإذا غير مالك السيارة محل اقامته بصفة دائمة إلى خارج دائرة المحافظة أو المديرية المقيدة بسجلاتها الرخصة فعليه أن يقدم طلبا بنقل قيد الرخصة خلال شهر من تاريخ تغيير محل اقامته .

وكل تغيير فى وجوه استعمال السيارة أو وصفها أو استبدال جزء جوهرى من أجزائها مما يترتب عليه تغيير البيانات المدونة بالرخصة يجب إبلاغه بكتاب موصى عليه لقلم المرور الذى صرفت منه الرخصة فور حدوث التغيير وعلى المالك أن يقدم السيارة للفحص الفنى خلال شهر من تاريخ ابلاغه بالتغيير .

وفى حالة مخالفة الفقرات السابقة تعتبر الرخصة ملغاة .

مادة ١١ — يجب تجديد الرخصة خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدتها وعلى مالك السيارة أن يقدم طلب التجديد على الأنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الداخلية إلى قلم المرور بالمحافظة أو المديرية المقيدة بسجلاتها السيارة مرفقا به وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادة ٦ وبعد سداده الغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون .

ALEXANDRIA
MAILING
5 - OCT 1955

وتفحص السيارة فنيا على الوجه المبين بالمادة ٥ بعد أداء الضريبة المقررة فإذا أثبت الفحص صلاحية السيارة جددت الرخصة بالتاشير عليها أما إذا أثبت الفحص عدم صلاحية السيارة فيعلن الطالب بالرفض كتابة مع بيان الأسباب خلال أسبوع من تاريخ الفحص وفى هذه الحالة إذا لم يكن هناك خطورة من تسيير السيارة يجوز اعطاؤه تصريحا مؤقتا بتسييرها لمدة لاتجاوز شهرا وإلا استردت اللوحتان المعدنيتان المنصوص عليهما فى المادة ١٤ إلى أن تزول أسباب الرفض .

وفى حالة عدم قيام المالك باجراءات التجديد تلغى رخصة السيارة وتسحب اللوحتان المعدنيتان على أنه فى حالة قيام المالك باجراءات التجديد عدا تقديم السيارة للفحص الفنى تسحب رخصتها واللوحتان المعدنيتان ولاترد إليه إلا بعد فحص السيارة وثبوت صلاحيتها .

مادة ١٢ — يجوز التنازل عن الرخصة بعد تقديم طلب من المتنازل إليه بنقل قيد الرخصة مرفقا به عقد نقل ملكية السيارة ورخصتها ووثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادة ٦ وبشرط أن تكون الغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون عن السيارة المتنازل عنها قد سددت .

على أنه لا يجوز التنازل عن رخصة سيارات النقل العام للركاب والسيارات السياحية إلا بموافقة الجهات المنصوص عليها فى المادة ٤ وقلم المرور .

وعلى المتنازل اليه أن يطلب نقل قيد الرخصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التنازل وإلا اعتبرت الرخصة ملغاة .

ويظل المقيدة باسمه الرخصة مسئولا عن تنفيذ أحكام القانون الى أن تقيد الرخصة باسم المتنازل اليه .

مادة ١٣ — يجوز اعطاء رخص تجارية الى الأشخاص الذين يزاولون تجارة السيارات أو صناعتها أو اصلاحها مقابل أداء الضريبة المقررة وبعد تقديم ما يثبت قيدهم فى السجل التجارى بهذه الصفة ووثيقة تأمين من حوادث السيارات طبقا لأحكام المادة ٦

ولا يجوز استعمال هذه الرخصة إلا فى الأحوال الآتية :

(ا) انتقال السيارة من مكان الوصول أو المصنع الى المحل التجارى.

(ب) تجربة السيارة أمام المشترى .

(ج) تجربة السيارة بعد اصلاحها .

(د) انتقال السيارة الى قلم المرور للترخيص .

مادة ١٤ — تحمل كل سيارة أثناء سيرها لوحتين معدنيتين يعينهما قلم المرور توضع إحداهما فى مقدمة السيارة والثانية فى مؤخرتها فى المكان الذى يعينه قلم المرور ويجب أن تكونا دائما ظاهرتين ظهورا يمكن من قراءتهما من بعد مناسب — أما المركبة المقطورة فيكتفى بوضع لوحة واحدة فى مؤخرتها .

وتختم هذه اللوحات بخاتم الدولة ولا يجوز نزعها من مكانها أو ابدالها أو تغييرها ولرجال المرور فى حالة ابدال هذه اللوحات أو تغيير شكلها الحق فى ضبطها وحجزها .

مادة ١٥ — اللوحات المعدنية ملك للدولة وعلى مالك السيارة الذى سحبت منه الرخصة أو لم تجدد بعد انتهاء مدتها أو استغنى عن تسيير سيارته رد تلك اللوحات الى قلم المرور المتصرفة منه .

ويجب على مالك السيارة أن يبلغ أقرب مركز بوليس وقلم المرور المختص فور فقده لوحتى السيارة المعدنيتين أو إحداها .

مادة ١٦ — يوضح فى الرخصة التى تصرف لسيارة أجرة أو تحت الطلب أو نقل الركاب أو النقل البيانات الآتية :

(ا) بالنسبة لرخصة السيارة الأجرة وتحت الطلب — عدد الركاب المرخص بنقلهم .

(ب) بالنسبة لرخصة سيارة النقل العام للركاب — خط السير وعدد الركاب المرخص بنقلهم وعند الاقتضاء المواعيد .

(ج) بالنسبة لسيارة النقل الخاص للركاب — عدد الركاب المرخص بنقلهم وحدود الدائرة المعينة لها .

(د) بالنسبة لرخصة السيارة السياحية عدد الركاب المرخص بنقلهم.

(هـ) بالنسبة لرخصة سيارة النقل — أقصى وزن وارتفاع وعرض حمولتها وعدد الركاب وهما وا كان والاشتراطات الصحية والادارية التى يرى المحافظ أو المدير وجوب توافرها فى السيارة.

مادة ١٧ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن النقل العام للركاب للمحافظ أو المدير الحق فى تعديل خط السير أو المواعيد وتقرير ما يراه لازما لصالح المرور أو الأمن العام أو الصحة العامة وذلك بصفة مؤقتة حتى يصدر قرار من الوزير المختص .

مادة ١٨ — يعلن بوضوح داخل كل سيارة أجرة أو نقل عام للركاب :

(ا) عدد الركاب المرخص بنقلهم .

(ب) تعريفة النقل بحسب نوع السيارة .

(ج) كل بيان يصدر به قرار من المحافظ أو المدير .

مادة ١٩ — تحدد تعريفة أجور السيارات الأجرة بقرار من المحافظ أو المدير بعد أخذ رأى المجالس البلدية فى البلاد التى توجد بها .

ولا يجوز تسيير سيارة أجرة فى دائرة المحافظة أو المديرية التى صدر فيها قرار باستعمال العدادات (تاكسيمتر) مالم تكن مجهزة بعداد ووفق عليه .

ولأقلام المرور أن تفحص عداد أية سيارة فى أى وقت — فإن وجدت به خللا فلها أن تمنع استعمال السيارة بدائرة المحافظة أو المديرية الى أن يتم إصلاحه أو تجديده طبقا لما تقرره .

مادة ٢٠ — لضباط البوليس ورجال المرور إيقاف أية سيارة لاتتوافر فيها شروط المتانة والأمن أو الشروط المنصوص عليها فى الرخصة وتوصيلها الى أقرب مركز للبوليس .

ويجب فحص السيارة فنيا ويجوز سحب الرخصة واللوحات المعدنية لحين توافر تلك الشروط .

وعلى مهندسى النقل المشترك إخطار أقلام المرور عن سيارات النقل العام للركاب التى لا تتوافر فيها شروط المتانة والأمن .

مادة ٢١ — لا يجوز للسيارات الأجرة أو تحت الطلب أو نقل الركاب أن تقطر أية مركبة أخرى بدون محرك إلا بترخيص خاص من قلم المرور .

مادة ٢٢ — لا يجوز الترخيص بتسيير سيارة أجرة أو تحت الطلب إذا مضى على صنعها تسع سنوات ولا يجوز تجديد رخصة إحداها إذا مضى على صنعها عشر سنوات .

الباب الثالث

رخص القيادة ورخص محصلى سيارات النقل ورخص حمالى سيارات النقل

مادة ٢٣ — لا يجوز لأحد أن يقود سيارة دون الحصول على رخصة من قلم المرور بالمحافظة أو المديرية التى يقيم فى دائرتها — وذلك دون الإخلال بأحكام الاتفاقات الدولية التى تكون مصر طرفا فيها — ولا يجوز لأحد أن يحصل على أكثر من رخصة واحدة .

مادة ٢٤ — أنواع رخص قيادة السيارات :

(أ) رخصة قيادة خاصة وتصرف لمن يقود سيارة خاصة أو موتوسيكل بدون أجر .

(ب) رخصة قيادة لسائق سيارة خاصة — وتصرف لسائقى السيارات أو الموتوسيكلات .

(ج) رخصة قيادة سيارة أجرة وتصرف لسائقى السيارات الأجرة وتحت الطلب بعد مضى سنة على الأقل من صرف الرخصة المنصوص عليها بالبندين (أ) او (ب) . ولحامل هذه الرخصة حق قيادة السيارات المنصوص عليها فى البندين المذكورين .

(د) رخصة لقيادة جميع أنواع السيارات — وتصرف بعد مضى عامين على الترخيص لقيادة السيارات الأجرة ولحاملها حق قيادة جميع أنواع السيارات

(هـ) رخصة قيادة مؤقتة للتعليم — وتصرف طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

(و) رخصة قيادة للتجربة — وتصرف لمهندسى السيارات المنوط بهم اختبار صلاحيتها طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

(ز) رخصة قيادة عسكرية — وتصرف لصف ضباط وعساكر القوات المسلحة من رئاساتهم وذلك لقيادة السيارات العسكرية فقط طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزيرا الداخلية والحربية .

مادة ٢٥ — يشترط فى طالب الحصول على رخصة قيادة خاصة .

(أ) ألا يقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية .

(ب) أن يثبت لياقته طبيا بشهادة صادرة من طبيب عليها صورة الطالب مثبت فيها سلامة بنيته ونظره وخلوه من العاهات التى تعجزه عن القيادة ويوقع على الصورة والشهادة الطبيب الذى أعطاها ، ولقلم المرور حق التثبت من صحة البيانات المدونة فى هذه الشهادة بإحالة الطالب الى الجهة الطبية التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية .

مادة ٢٦ — يقدم طلب الحصول على رخصة القيادة الخاصة على الأنموذج الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الداخلية مصحوبا بالأوراق الآتية :

(أ) ثلاث صور للطالب .

(ب) بطاقة شخصية أو شهادة إدارية بمحل إقامة الطالب .

(ج) الشهادة الطبية المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٢٧ — لا تصرف الرخصة الى الطالب المشار اليه فى المادتين السابقتين إلا إذا اجتاز بنجاح اختبارا فنيا فى قيادة السيارات وقواعد المرور وإشاراته .

REG. 6 - OCT 1955

مادة ٢٨ ــ يشترط فى طالب رخصة قيادة لسائق سيارة خاصة أو رخصة قيادة سيارة أجرة أو رخصة قيادة جميع أنواع السيارات .

(ا) ألا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

(ب) أن يكون ملما بالقراءة والكتابة .

(ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة من جرائم المخدرات أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد مضى ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضى المدة.

(د) أن تثبت لياقته الطبية بقرار من الجهة الطبية التى يعينها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية .

مادة ٢٩ ــ يقدم طلب الحصول على إحدى الرخص المنصوص عليها فى المادة السابقة على الأنموذج الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الداخلية مصحوبا بالأوراق الآتية .

(أ) ثلاث صور للطالب .

(ب) شهادة تحقيق شخصية وصحيفة السوابق .

(ج) بطاقة شخصية أو شهادة إدارية بمحل إقامته أو شهادة بذلك من النقابة المقيد بها .

مادة ٣٠ ــ لاتصرف الرخصة الى الطالب المشار اليه فى المادتين السابقتين إلا إذا اجتاز بنجاح اختبارا فنيا فى قيادة نوع السيارة التى يرغب الترخيص له بقيادتها وكذلك فى قواعد المرور وإشاراته .

ويجوز رفض صرف الرخصة لمن صدر عليه حكم فى جريمة قتل أو إصابة خطأ بسبب قيادته سيارة أو سكر أثناء قيادتها لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضى المدة .

مادة ٣١ ــ عند تغيير محل إقامة المرخص له فى دائرة المحافظة او المديرية المقيدة بسجلاتها الرخصة فعليه أن يبلغ قلم المرور بالمحافظة أو المديرية الذى صرفت منه الرخصة بكتاب موصى عليه خلال أسبوع من تاريخ التغيير .

واذا غير المرخص له محل إقامته بصفة دائمة خارج دائرة المحافظة أو المديرية المقيدة بسجلاتها الرخصة فعليه أن يقدم طلبا بنقل قيد الرخصة خلال شهر من تاريخ تغيير محل إقامته .

ولا يجوز للمرخص له طبقا للبندين ج ود من المادة ٢٤ القيادة فى الجهة التى انتقل إليها قبل نقل قيد رخصته .

مادة ٣٢ ــ تسرى الرخصة المنصوص عليها فى البند ا من المادة ٢٤ لمدة ثلاث سنوات ــ ويجوز تجديدها على أن يقوم المرخص له بسداد الغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون .

أما الرخص المنصوص عليها فى البنود ب، ج، د من المادة ٢٤ فلا تسرى إلا لمدة سنة ويجوز تجديدها على أن يقوم المرخص له بسداد الغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون وتقديم شهادة تحقيق شخصية وصحيفة سوابق وبطاقة تحقيق شخصية أو شهادة إدارية بمحل إقامته أو شهادة بذلك من النقابة المقيد بها .

وفى غير حالة الظروف القاهرة تلغى الرخصة إذا لم يستوف المرخص له اجراءات تجديدها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدتها .

مادة ٣٣ ــ يجب على المرخص له حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجال البوليس والمرور كلما طلبوا ذلك .

مادة ٣٤ ــ يعاد الكشف الطبى على المرخص لهم طبقا للبنود ب، ج، د من المادة ٢٤ كل خمس سنوات .

كما يجوز لأقلام المرور إحالة المرخص لهم طبقا للمادة ٢٤ على الكشف الطبى متى تراءى لها ضرورة ذلك أثناء مدة الترخيص .

مادة ٣٥ ــ يجب أن يكون لكل سيارة نقل عام للركاب محصل مرخص له من قلم المرور بالمحافظة أو المديرية التى يقيم فى دائرتها .

مادة ٣٦ ــ يجب أن تتوافر فى المحصل الشروط الآتية :

(ا) ألا تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية .

(ب) أن يكون ملما بالقراءة والكتابة باللغة العربية والأرقام الأفرنجية.

(ج) أن يكون خاليا من الأمراض المعدية والمعيبة والخطرة وبحالة صحية تمكنه من مزاولة هذه المهنة .

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى البند ج من المادة ٢٨

مادة ٣٧ ــ يقدم طلب الترخيص على الأنموذج الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الداخلية مصحوبا بالأوراق الآتية :

(ا) ثلاث صور للطالب .

(ب) بطاقة شخصية أو شهادة إدارية بعنوانه أو شهادة بذلك من النقابة المقيد بها .

(ج) شهادة تحقيق شخصية وصحيفة سوابق .

مادة ٣٨ ــ تسرى الرخصة لمدة سنة وتجدد سنويا بعد سداد الغرامات المحكوم بها على المحصل لمخالفته أحكام القانون على أن يرفق بطلب التجديد شهادة تحقيق شخصية وصحيفة سوابق .

وفى غير حالة الظروف القاهرة تلغى الرخصة إذا لم يستوف المحصل اجراءات تجديدها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدتها .

ويجب على المرخص له حمل الرخصة أثناء العمل وتقديمها لرجال البوليس والمرور كلما طلبوا ذلك .

مادة ٣٩ ــ إذا غير المحصل محل إقامته وجب عليه إبلاغ الجهة المنصرفة منها الرخصة عنوانه الجديد خلال أسبوع من تاريخ التغيير بخطاب موصى عليه وأن يقدم طلبا إلى قلم المرور بالمحافظة أو المديرية التى انتقل إليها لنقل قيد الرخصة مرفقا به إيصال الخطاب سالف الذكر .

مادة ٤٠ ــ إذا اتهم قائد أية سيارة بارتكاب جريمة قتل أو إصابة خطأ بالسيارة فيجوز للنيابة العامة أن تأمر بإيقاف سريان رخصة القيادة المنصرفة اليه لمدة لا تجاوز شهرا ولها إذا رأت مد الإيقاف أن تعرض الأمر على القاضى الجزئى ليأمر بإلغائه أو امتداده للمدة التى يحددها .

كما يجوز لضابط المرور عند ضبطه قائد أية سيارة أو محصل مرتكبا لجريمة منصوص عليها فى هذا القانون أو لفعل مخالف لآداب وأصول المهنة أثناء قيادته للسيارة أو وجوده فيها سحب الرخصة وعرض الأمر فورا على مفتش المرور الذى له وقفه عن العمل لمدة لا تزيد عن شهر .

مادة ٤١ ــ يجب أن يكون حمال سيارة النقل مرخصا له من قلم المرور بالمحافظة أو المديرية التى يقيم فى دائرتها وتصرف له الرخصة طبقا للإجراءات والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

ويجب على المرخص له حمل الرخصة أثناء العمل وتقديمها لرجال البوليس والمرور كلما طلبوا ذلك .

الباب الرابع

الرسوم والضرائب

مادة ٤٢ ــ تؤدى رسوم رخص قيادة السيارات ورخص محصل سيارات النقل العام للركاب وحمالى سيارات النقل وضرائب الرخص التجارية والسيارات مقدما .

مادة ٤٣ ــ تكون رسوم رخص القيادة الخاصة كالآتى :

مليم	
٦٠٠	عن الرخصة عن الثلاث سنوات الأولى .
٤٥٠	عن التجديد كل ثلاث سنوات .
٣٠٠	عن بدل الفاقد أو التالف .
١٠٠	عن نقل القيد .

مادة ٤٤ ــ تكون رسوم رخص القيادة الأخرى كالآتى :

مليم	
٣٠٠	عن الرخصة عن السنة الأولى .
١٥٠	عن التجديد سنويا .
٣٠٠	عن بدل الفاقد أو التالف .
١٠٠	عن نقل القيد .

مادة ٤٥ ــ تكون رسوم رخص محصل سيارات النقل العام للركاب وحمالى سيارات النقل كالآتى :

مليم	
١٥٠	عن الرخصة عن السنة الأولى .
١٠٠	عن التجديد سنويا .
١٥٠	عن بدل الفاقد أو التالف .
١٠٠	عن نقل القيد .

مادة ٤٦ ــ تكون ضريبة الرخص التجارية ٢٠ جنيها سنويا .

مادة ٤٧ ــ تحصل ضريبة قدرها خمسة جنيهات سنويا عن كل لتر من سعة اسطوانات الماكينة ــ والناتجة عن حركة المكابس بها تبعا لمواصفات الماكينة بحد أدناه عشرة جنيهات وأقصاه ٢٠ جنيها عن السيارات الآتية :

السيارات الخاصة .

سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس .

السيارات السياحية .

وتقرب قيمة الضريبة الى القروش .

مادة ٤٨ ــ تحصل ضريبة قدرها ١٢ جنيها سنويا عن السيارات الآتية :

السيارات المعدة لخدمة الجمعيات الخيرية المسجلة وفقا للقانون والمملوكة لها .

سيارات الاسعاف والمستشفيات .
سيارات الاطفاء الخاصة بالمصانع والمنشئات .
المركبات المقطورة (الكارافان) الملحقة بالسيارات الخاصة .

مادة ٤٩ ــ تكون ضريبة السيارات الأجرة وتحت الطلب كالآتى : جنيهان سنويا عن كل راكب على ألا تقل الضريبة عن عشرة جنيهات سنويا .

وفى حالة تغيير استعمال السيارة من أجرة الى خاصة تسوى الضريبة المدفوعة من المدة الباقية إن كانت مساوية أو تزيد عما يستحق بعد تغيير الاستعمال فان كانت الضريبة المدفوعة تقل عن الضريبة المستحقة يسوى فرق الضريبة عن المدة الباقية .

مادة ٥٠ ــ تكون ضريبة الموتوسيكل كالآتى :

مليم	جنيه	
٥٠٠	١	سنويا عن الموتوسيكل المنفرد الخاص .
٠٠٠	٣	سنويا عن الموتوسيكل ذى العربة الجانبية الخاص .
٠٠٠	٣	سنويا عن الموتوسيكل المنفرد الأجرة .
٠٠٠	٦	سنويا عن الموتوسيكل ذى العربة الجانبية الأجرة .
٠٠٠	١٠	سنويا عن الموتوسيكل ذى الصندوق المعد لنقل البضائع والمهمات .

مادة ٥١ ــ تكون ضريبة سيارات النقل الخاص للركاب عدا المخصصة لنقل التلاميذ سنويا كالآتى :

مليم	جنيه	
٢٥٠	٥	عن كل راكب من الركاب الأربعة الأول .
٢٥٠	٢	عن كل راكب زاد على ذلك .

مادة ٥٢ ــ تكون ضريبة سيارات النقل العام للركاب سنويا كالآتى :

مليم	جنيه	
٢٥٠	٥	عن كل راكب من الركاب الأربعة الأول .
٢٥٠	٢	عن كل راكب زاد على ذلك .

وتزاد هذه الضريبة بنسبة ٢٥٪ إذا كانت السيارة مخصصة لركاب الدرجة الأولى :

مادة ٥٣ ــ تكون ضريبة سيارات النقل والجرار سنويا كالآتى :

٢٥ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الإجمالى للسيارات على ألا تقل الضريبة عن عشرين جنيها سنويا .

١٥ مليما عن الكيلوجرام من وزن السيارة التى تحمل روافع (ونش) وتحمل داخل الدوائر الجمركية فقط على ألا تقل الضريبة عن ١٥ جنيها سنويا .

مادة ٥٤ ــ تكون ضريبة السيارات التى تعمل فى الصحراء فقط لنقل الأشخاص والبضائع سنويا كالآتى :

٢٠ مليما عن الكيلوجرام للوزن الصافى للسيارة على ألا تقل الضريبة عن ٢٠ جنيها سنويا .

مادة ٥٥ ــ تكون ضريبة المركبات المقطورة سنويا كالآتى :

٢٥ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الاجمالى للمركبة على ألا تقل الضريبة السنوية عن ٢٠ جنيها بشرط أن تكون السيارة القاطرة من سيارات النقل أو الجرار .

مادة ٥٦ ــ يعفى الجرار الزراعى من الضريبة ويسمح له بالسير على الطرق العامة بشرط نزع القباقيب الحديدية منه على ألا يكون قاطرا شيئا غير الآلات الزراعية .

وتستحق عليه ضريبة سنوية قدرها خمسة عشر جنيها للترخيص له بملحقته لنقل حاصلات المالك أو الجمعيات الزراعية التعاونية ومستلزمات الزراعة وبشرط نزع القباقيب الحديدية منه على أن يحدد فى الترخيص خط سيره .

فان ضبط مخالفا لحكم إحدى الفقرتين السابقتين فرضت الضريبة المقررة على سيارات النقل ابتداء من تاريخ شراء الجرار حتى تاريخ الضبط بشرط ألا تقل الضريبة عن قسط لمدة ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة واحدة وذلك عدا الضريبة الإضافية المنصوص عليها فى المادة ٦٦

مادة ٥٧ ــ يحصل رسم قدره ٤٠٠ مليم عن بدل فاقد أو تالف رخصة أية سيارة .

مادة ٥٨ ــ تزاد ضرائب السيارات المنصوص عليها فى المواد من ٤٧ إلى ٥٤ الى مثليها إذا كانت السيارات تسير بغير البنزين الصافى .

وتزاد إلى أربعة أمثالها إذا كانت السيارة تستخدم الكيروسين خالصا أو مخلوطا .

مادة ٥٩ ــ يتولى قلم المرور وزن السيارة مصحوبة بكافة ملحقاتها وهى مهيأة للسير والاستغلال فى جميع الحالات التى تحدد ضريبة السيارة فيها على أساس وزنها .

مادة ٦٠ ــ الرسوم والضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون فيما عدا ما نص عليه فى المادة ٦٧ تؤدى كاملة سنويا ولا يجوز رد أى مبلغ منها .

ويكون أداء الضرائب المقررة على السيارات المنصوص عليها فى المواد من ٥١ إلى ٥٥ سنويا أو كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

وفى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة يكون دفع الضريبة فى اليوم الأول من أشهر يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر من كل سنة والا تقل الضريبة المدفوعة عن ثلاثة أشهر ويدفع عن كل مدة سابقة على أحد المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مبلغ نسبى إلى القسط المدفوع على أن تحسب اجزاء الشهر باعتبارها شهرا كاملا .

مادة ٦١ — يتولى قلم المرور بالمحافظة أو المديرية تعيين النوع الذى تعتبر منه السيارة من بين الأنواع المنصوص عليها فى هذا القانون بعد معاينتها وله أن يستعين لهذا الغرض باقرار المالك والأوراق المقدمة منه .

مادة ٦٢ — تؤدى الضرائب المفروضة على السيارات عند تقديم طلب الترخيص بتسييرها أو تجديد الترخيص وإذا رفض الطلب ترد الضريبة المدفوعة بعد أن يخصم منها جنيه واحد مقابل الفحص بشرط ألا تكون السيارة قد سيرت .

مادة ٦٣ — يجوز لكل مالك سيارة يرى أن الضريبة التى أداها تزيد عما هو مستحق قانونا أو أنه فرضت عليه خطأ أن يقدم شكوى الى قلم المرور بالمحافظة أو المديرية مشفوعة بما يؤيدها من الأوراق وبايصال أداء الضريبة بكتاب الموضى عليه مصحوب بعلم وصول خلال شهر من تاريخ الدفع والا سقط حقه فى الاسترداد .

مادة ٦٤ — يسلم مالك السيارة بعد أداء الضريبة علامة مميزة تعتمد لهذا الغرض عن المدة المسددة عنها الضريبة .

ويجب أن توضع هذه العلامة على السيارة فى المكان الذى يعينه قلم المرور واذا فقدت العلامة أو تلفت فيمكن الحصول على علامة جديدة مقابل دفع رسم قدره ٢٥٠ مليما .

مادة ٦٥ — اذا لم تؤد ضريبة السيارة خلال الثلاثين يوما من تاريخ استحقاقها تفرض ضريبة إضافية مساوية لثلث الضريبة السنوية المستحقة مهما تعدد ذلك خلال السنة الواحدة .

مادة ٦٦ — لايجوز إجراء أى تغيير فى السيارة مما يترتب عليه تغيير البيانات المدونة بالرخصة يكون من شأنه زيادة الضريبة المقررة على السيارة الا بعد الإبلاغ عنه الى قلم المرور بالمحافظة أو المديرية المقيدة بسجلاتها الرخصة وتكملة الضريبة عن المدة ما بين تاريخ التغيير ونهاية المدة التى تكون قد دفعت عنها الضريبة .

واذا ضبطت سيارة تستعمل بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة تلغى رخصتها وتسحب لوحتاها المعدنيتان مع الزام مالكها بأداة فرق الضريبة عن مدة الترخيص السابقة على الضباط بشرط ألا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة والضريبة الإضافية المنصوص عليها فى المادة ٦٥

واذا ضبطت سيارة تستعمل فى غير غرضها المبين برخصتها بعد إخطار مالكها مرة واحدة تلغى رخصتها وتسحب لوحتاها المعدنيتان ويلزم مالكها بأداء الضريبة المقررة على السيارة بحسب نوع الاستعمال عند ضبطها لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة والضريبة الاضافية المنصوص عليها فى المادة ٦٥

مادة ٦٧ — فيما عدا أنواع السيارات المنصوص عليها فى المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٦ يجوز لكل مالك سيارة استغنى عن تسييرها أن يطلب استرداد جزء من الضريبة التى دفعها مناسب للمدة الباقية عن المدة المدفوع عنها الضريبة بشرط ألا تقل عن ثلاثة شهور ولا تحسب أجزاء الشهر وأن تكون الضريبة المسددة عن سنة كاملة أو من ستة شهور وأن ترد اللوحات المعدنية والرخصة وعلامة سداد الضريبة الى قلم المرور المختص قبل ابتداء المدة المطلوب استرداد الضريبة عنها .

مادة ٦٨ — فى حالة تسيير أية سيارة غير مرخص بها فى طريق عام تضبط إداريا وتفرض عليها ضريبة سنوية كاملة من تاريخ شرائها أو من تاريخ إدخالها الى مصر أو من التاريخ السابق أداء الضريبة عنه حتى تاريخ ضبطها .

واذا لم يتمكن مالك السيارة من إثبات تاريخ شرائها أو تاريخ إدخالها فيفرض عليها ضريبة عن السنوات الثلاث السابقة على تاريخ الضبط .

ويفرض فضلا عن ذلك الضريبة الإضافية المنصوص عليها فى المادة ٦٥ عن كل سنة .

مادة ٦٩ — يلزم بأداء الضرائب المنصوص عليها فى القانون مالك السيارة المستحق عليها هذه الضرائب والمقيدة باسمه فى سجلات أقلام المرور . كما يلزم بأدائها معه على وجه التضامن من تكون قد انتقلت اليهم ملكية السيارة دون أن يتم نقل القيد طبقا للمادة ١٢

وفى حالة عدم أداء الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون يوقع الحجز الإدارى على السيارة المستحق عليها هذه الضرائب ويجرى بيعها بالمزاد العلنى بعد أسبوعين من توقيع الحجز والنشر وإن لم تف بالمطلوب فيحجز على سائر أموال الملزمين بالضرائب .

مادة ٧٠ — يدفع سنويا مقابل استعمال اللوحات المعدنية المبالغ الآتية :

٤٠٠ مليم عن لوحتى أية سيارة .

٢٠٠ « عن لوحة المركبة المقطورة وعن لوحتى الموتوسيكل .

وذلك عدا تأمين يعادل قيمة اللوحات يصدر بتحديده قرار من وزير الداخلية ولا يرد هذا التأمين الا بعد سداد الغرامات المحكوم بها على المالك لمخالفة أحكام القانون وكانت اللوحات سليمة .

مادة ٧١ — تعفى من أداء الضرائب والرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون :

(١) السيارات المملوكة للمجالس البلدية والقروية والتى تستعمل فى أغراض النظافة واطفاء الحريق .

(ب) سيارات جمعيات الاسعاف المسجلة وفقا لأحكام القانون المعدة لأغراض الأسعاف .

(ج) سيارات أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب بشرط المعاملة بالمثل .

(د) سيارات أعضاء الهيئات الدولية الأجانب .

(هـ) سيارات العابرين والسائحين الذين لاتجاوز اقامتهم فى مصر مدة تسعين يوما والمرخص بتسييرها فى الدول التى يقيمون بها .

(و) يعفى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب من رسوم رخص القيادة الخاصة بشرط المعاملة بالمثل .

الباب الخامس

قواعد المرور

مادة ٧٢ — على قائد السيارة أن يلزم الجانب الأيمن من الطريق أثناء سيره وأن يعطى الاشارة المبينة لجهة انحراف السيارة قبل تغيير اتجاهها بمسافة كافية .

ويجب أن يكون انحرافه بالسيارة تدريجيا الى المكان الذى سيتجه اليه .

مادة ٧٣ — يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزارة الحربية والشئون البلدية والمواصلات ، كل فيما يخصه قرارا بتحديد الحدود الدنيا والقصوى للسرعة فى كل منطقة .

وللمحافظ أو المدير أن يصدر قرارا لمدة مؤقتة بتخفيض السرعة فى المناطق التى يحددها .

مادة ٧٤ — لايجوز لقائد السيارة الأوتوبيس الوقوف بسيارته فى غير المواقف المعدة لذلك والتى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ أو المدير ويجب عليه إيقاف سيارته فى جميع المواقف المقررة مادام فى السيارة أماكن شاغرة ويجب أن يكون وقوفه بجوار الأفريز .

ويجب عليه أن لايبدأ فى السير إلا إبناء على إشارة من المحصل بعد تأكده من نزول وركوب الركاب .

ولا يجوز لقائد السيارة الأوتوبيس تغيير خط سير السيارة المحرر بالرخصة أو اختزاله إلا بترخيص من قلم المرور وفى حالة تكرار هذه المخالفة تلغى رخصة السيارة وتسحب اللوحتان المعدنيتان .

مادة ٧٥ — على قائدى سيارات الأجرة وقت الطلب والنقل والأوتوبيس الوقوف أمام أكشاك المرور بالطرق العامة للتفتيش على رخصهم ورخص سياراتهم وعدد الركاب .

وعلى قائدى السيارات عموما الوقوف أيضا كلما طلب منهم رجال المرور ذلك .

مادة ٧٦ — لايجوز نقل الموتى إلا فى السيارات المعدة لذلك ويجوز استعمال غيرها من السيارات بناء على موافقة قلم المرور ومفتش الصحة .

مادة ٧٧ — لايجوز لركاب الأوتوبيس الوقوف بداخل السيارة فى غير الأحوال المأذون فيها بذلك أو الوقوف على السلم أو الركوب إذا تكامل عدد الركاب المقرر للسيارة كما لايجوز لهم الصعود أو النزول منها أثناء سيرها أو حمل أشياء ينجم عن ملامستها أو رائحتها أو ضخامة حجمها ضرر أو مضايقة للركاب ويجب عليهم النزول من السيارة أو الصعود اليها من الجانب الأيمن .

ولا يجوز لعمال مرفق النقل الركوب فى الدرجة الأولى كما لايجوز للباعة الجائلين الدخول فى هذه السيارات لعرض سلعهم على الركاب أثناء سير السيارة أو وقوفها .

مادة ٧٨ — لقلم المرور أن يضع أو يقرر الإشارات والعلامات والقواعد التى يراها كفيلة بتنظيم حركة المرور وسلامة الركاب والمشاة .

ويحدد المحافظ أو المدير بقرار منه أماكن وقوف سيارات الأجرة .

مادة ٧٩ — تسرى أحكام هذا الباب والقرارات التى تصدر من وزير الداخلية تنفيذا للمادة ٨١ على جميع وسائل النقل فيما لا يتعارض مع أحكام اللوائح والقرارات الخاصة بها .

مادة ٨٠ — لا يجوز إجراء سباق بدون ترخيص من المحافظ أو المدير و تحمل المرخص له بإجراء السباق ما ينشأ عنه من ضرر له وللغير .

مادة ٨١ — على وزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لبيان أحكام قواعد المرور وإشاراته وآدابه التى يجب على قائدى السيارات ومحصليها والمشاة التزامها وذلك مع مراعاة ما جاء فى المواد من ٧٢ إلى ٨٠ وكذلك العقوبات المقررة فى الباب السابع من هذا القانون ويجب ان تتضمن هذه القرارات على الخصوص الأحكام التفصيلية المبينة لأولوية المرور فى المبادين وملتقى الطرق وكيفية تقدم سيارة سيارة أخرى تسير أمامها وكذلك الأحكام الخاصة بإضاءة السيارات وحدود استعمال النور العاكس وجهاز التنبيه .

الباب السادس

مسئولية مالك السيارة

مادة ٨٢ — لا يجوز لمالك السيارة ان يعهد بقيادتها الى شخص غير حائز على رخصة قيادة .

مادة ٨٣ — للبوليس ان يطلب من مالك السيارة اسم وعنوان الشخص الذى كان مكلفا أو مرخصا له بقيادة السيارة فى وقت معين أو اسم وعنوان المحصل أو اسم وعنوان حمال السيارة — فإن امتنع عن اعطاء هذه البيانات أو تعمد اعطاء بيانات كاذبة عوقب بنفس العقوبات التى يرتبها القانون على المخالف وتسقط مسئولية المالك اذا كانت الجريمة المنسوبة الى المخالف قد سقطت بالتقادم .

الباب السابع

العقوبات

مادة ٨٤ — يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على عشرة جنيهات وبالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

(ا) قيادة سيارة غير مرخص بها أو قيادتها بعد سحب رخصتها أو لوحاتها المعدنية وتضاعف العقوبة فى حالة العود خلال الثلاثة أشهر التالية لارتكاب الجريمة الأولى .

(ب) قيادة السيارة بسرعة تجاوز السرعة المقررة .
وتضاعف العقوبة فى حالة العود خلال الثلاثة أشهر التالية لارتكاب الجريمة الأولى .

(ج) السماح بوجود ركاب على رفارف السيارة أو على أى جزء خارجى منها .

(د) مخالفة مالك سيارة النقل وقائدها لشروط المتانة والأمن من حيث وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها .

(هـ) استعمال الأنوار العاكسة والمصابيح الكشافة بالمخالفة لأحكام قرار وزير الداخلية فى هذا الشأن .

(و) قيادة السيارة بدون رخصة قيادة .
وتضاعف العقوبة إذا ثبت أن المخالف لا تتوفر فيه الشروط المقررة للحصول على رخصة قيادة السيارة التى يضبط قائدا لها .

(ز) استعمال أو السماح باستعمال لوحات معدنية لغير السيارة المنصرفة لها .

مادة ٨٥ — اذا استعملت سيارة فى غير غرضها المبين برخصتها فيعاقب قائدها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٨٤ وتسحب رخصته لمدة لا تقل عن شهر — وتلغى رخصته فى حالة العود خلال السنة التالية لارتكاب الجريمة الأولى .

مادة ٨٦ — اذا ارتكب قائد أية سيارة أية مخالفة لأحكام القانون وثبت أنه كان فى حالة سكر بين يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وسحب رخصته لمدة لا تقل على ستة أشهر .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود خلال الثلاثة أشهر التالية لارتكاب الجريمة الأولى .

مادة ٨٧ — يعاقب بالحبس مع الشغل كل من أثبت عمدا على خلاف الحقيقة أحد بيانات النماذج والطلبات المنصوص عليها فى المواد ٤ و١٠ و١١ و١٢ و٢٦ و٢٩ و٣١ و٣٢ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤١

مادة ٨٨ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٨٤ و ٨٥ و٨٦ و٨٧ يعاقب على كل مخالفة لأحكام القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن ١٥ قرشا ولا تزيد على مائة قرش وبالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨٩ — مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القانون يحكم بمصادرة اللوحات المعدنيـــة وأجهزة التنبيه والمصابيح فى الأحوال الآتية :

(ا) ابدال اللوحات المعدنية المنصوص عليها فى المادة ١٤ أو تغيير شكلها .

(ب) تركيب جهاز تنبيه بالسيارة أو استعماله أو تركيب مصابيح بها أو استعمال أنوارها بالمخالفة لأحكام القانون أو القرار الوزارى .

مادة ٩٠ — تعتبر المحاضر المحررة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون أو القرارات المنفذة له حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها .

مادة ٩١ — إذا حكم على قائد سيارة مرخص له لمخالفته أحكام القانون أو القرارات المنفذة له فللقاضى وقف سريان رخصة القيادة المنصرفة إليه المدة التى يقررها فى الحكم أو إلغائها وحرمانه من الحصول على رخصة جديدة لمدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ الحكم .

مادة ٩٢ — يجوز الصلح بدفع مبلغ خمسةوعشرين قرشا فى المخالفات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون وفى القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا للمادة ٨١ منه .

وفى حالة عدم قبول الصلح يحكم على المخالف بالعقوبة مع الزامه بالمصاريف .

وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح .

ويصدر قرار من وزير الداخلية بتنظيم الصلح والأجل الذى تؤدى فيه قيمته وتحديد الجهات التى يطبق هذا النظام فيها .

ولوزير الداخلية بقرار يصدره الغاء هذا النظام إذا اقتضت ضرورات العمل ذلك .

مادة ٩٣ — استثناء من أحكام المادة ٢٢ يجوز تجديد رخصة السيارة الأجرة أو تحت الطلب المرخص بتسييرها عند العمل بهذا القانون.

ويعفى من الشرط المنصوص عليه فى البند "ب" من المادة ٢٨ الحاصلون على رخص قيادة سارية عند العمل بهذا القانون .

مادة ٩٤ — تلغى لائحة السيارات الصادرة بقرار من وزير الداخلية فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات والمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٥ بشأن الاعفاء من الرسوم المقررة على السيارات كما يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون

مادة ٩٥ — على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون .

ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ م

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا . ح)

وزير العدل	وزير الصحة العمومية
أحمد حسنى	نور الدين طراف
وزير الموصلات (بالنيابة)	وزير الاوقاف
أحمد عبده الشرباصى	أحمد حسن الباقورى
وزير الزراعة	وزير الخارجية
عبد الرزاق صدقى	محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف بغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان (بالانتداب)

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا . ح)

وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
زكريا محيي الدين ، بكباشى (ا . ح)	أحمد عبده الشرباصى
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بكباشى (ا . ح)	كمال الدين حسين ، صاغ (ا . ح)

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية	وزير التموين
عبد الحكيم عامر ، لواء (ا . ح)	جندى عبد الملك
وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)	وزير الدولة
محمد أبو نصير	(قائم مقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير